


مشروع قانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥



باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
سنة ١٩٥٣وهي القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) اعتقاد إضافي قدره ٢١٠,٠٠٠ ج (مائتان وعشرة ألف جنيه) منه ١٠,٠٠٠ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) لعدم كفاية اعتادات هذا الباب - و ٢٠٠,٠٠٠ ج في الباب الثاني (مصلحة الاتصالات العامة) لتسوية المجز في حساب تأدية الخدمات.

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي بواقع ١٤٦,٥٥٠ ج من وفور اعتادات الباب الثالث (أعمال جديدة) بميزانية القسم نفسه منه ١٣٩,٨٥٠ ج في فرع ٢ (مصلحة الري) و ٦,٧٠٠ ج في نفس الفرع - وبالباقي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرؤساء في ٩ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الشهابى بحال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنور الفشنى

مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر ببيان الرؤساء في ٩ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
فتحى رضوان	جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد	
عبد المنور الفشنى	